

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٧٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١ / ١١
ملف رقم:	٤٩٩٣/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات والبحوث
القوى والتشريعات


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧١) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الشباب والرياضة، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة مقدارها (٤ ط، ١ ف) تُعادل ٢٤٩٠٠ م لاستخدامها كمركز شباب البرجاية بمنطقة المنيا وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٧ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بمحضرها المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٨. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، إلا أن مركز البرجاية - محافظة المنيا - وضع يده عليها منذ عام ١٩٨٧، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على المركز المشار إليه، وطالبته بأداء مقابل الانتفاع عنها، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ١٤ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لتسمي الفتوى



٢٠١٩٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٩٣/٢/٣٢

(٢)

والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".
 وأن المادة (٨) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: " تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون ..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٣) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن "قيما عدا الهيئات الشبابية أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية والموقفة لأوضاعها وفقا لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام هذا القانون ..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن " تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الشبابية بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون ..."، وأن المادة (٢٧) تنص على أن " تعتبر الهيئات الشبابية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك- وفقًا لما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وهذا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينحصر بين مركز شباب البرجاية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى، ولما كان المركز المشار إليه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ويُعد من الهيئات الخاصة



٢٠١٧

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٩٣/٢/٣٢

(٣)

ذات النفع العام سواء كان يندرج ضمن الهيئات الرياضية ، أو الهيئات الشبابية، فمن ثم ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠ / /

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٣٠٠٠٠٠٠٠)